أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ أَنَّ الْمَجْنُونَ، وَالصَّبِيَّ، وَالْمَعْتُوهَ، وَمَا شَابَهَهُ، أَنَّهُمْ غَيْرُ مُؤَاخَذِينَ؛ بِأَيِّ ذَنْبٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* وَعَلَىٰ هَذَا: فَكَيْفَ يُقَالُ: بِأَنَّهُمْ: يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالدُّخُولِ فِي النَّارِ، لِأَنَّهُمْ: لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ، وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ؛ فَيَلْحَقُونَ بِأَهْلِ الْفَتْرَةِ، وَهُمْ قَدْ رُفِعَ عَنْهُمُ الْقَلَمُ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ عُجَابٌ.

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ البَغْدَادِيُّ فِي «زَادِ المُسَافِرِ» (ج٤ ص٣١٦)؛ فِي فِقْهِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ: القَوْلِ فِي جِنَايَةِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: إِذَا جَنَىٰ جِنَايَةً،

وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ القَلَمُ، نَائِمًا كَانَ أَوْ مَجْنُونًا، كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ العَاقِلَةِ، بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ إِذَا جَنَىٰ، يَكُونُ عَلَىٰ العَاقِلَةِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: وَالصَّبِيُّ مَا أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فَعَلَىٰ الأَبِ إِلَىٰ قَدْرِ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا جَاوَزَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَعَلَىٰ العَاقِلَةِ، ابْنُ حُمَيْدٍ رَمَىٰ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الحَرَمِ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ أَبِيهِ الجَزَاءَ[1]. فَعَلَيْهِ مَا دُونَ الثُّلُثِ، فَإِذَا جَاوَزَ الثُّلُثَ فَعَلَىٰ العَاقِلَةِ.

حَرْبٌ بِمِثْلِهِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا: إِذَا أَمَرَ رَجُلٌ صَبِيًّا أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ، فَعَلَىٰ الَّذِي أَمَرَهُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ: إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَىٰ صَبِيٍّ سِكِّينًا، فَرَمَىٰ الصَّبِيُّ بِالسِّكِّينِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُ الرَّجُلُ، فَعَقَرَ

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» رَقْمَ: (١١٨٢٦٤).

إِنْسَانًا، لَا يَكُونُ عَلَىٰ الدَّافِعِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ، وَيَكُونُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَغْلُوبًا عَلَىٰ عَقْلِهِ، فَجَنَىٰ جِنَايَةً فِي حَالِ ذَهَابِ عَقْلِهِ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ عَقْلَةٌ، فَإِنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ فِي حَالِ رُجُوعِ عَقْلِهِ كَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ القَلَمُ فِي حَالِ ذَهَابِ عَقْلِهِ، فَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ جِنَايَةً، وَتَكُونُ جِنَايَتُهُ عَلَىٰ العَاقِلَةِ[1]). اهـ

---

(١) التَّعْرِيفُ اللُّغَوِيُّ لِلْعَاقِلَةِ: جَمْعُ عاقِلٍ، وهو دافِعُ الدِّيةِ. والعَقْلُ: الدِّيةُ، يُقال: عَقَلَ القَتِيلَ، يَعْقِلُهُ، عَقْلاً، أيْ: أَدَّىٰ دِيتَهُ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّهُم كانُوا يَأْتُونَ بالإبِلِ فَيَعْقِلُونَها -أيْ يَرْبِطُونَها- بِفِناءِ وَلِيِّ المَقْتولِ، ثمّ قِيل لِكُلِّ دِيةٍ: عَقْلٌ، وإن كانت دَنانِيرَ ودَراهِمَ. وقِيل: سُمِّيَت بذلك مِن العَقْلِ، أي: المَنْع؛ لأنّ العَشِيرَةَ كانت تَمْنَعُ القاتِلَ بالسَّيْفِ في الجاهِلِيَّةِ، ثمّ مَنَعَت عنه في الإسْلامِ بالمالِ. والعاقِلَةُ أيضـًا: العَصَبةُ، وهُم القَرابَةُ مِن قِبَلِ الأَبِ الذين يُعْطُونَ دِيَةَ مَن قَتَلَهُ خَطَأً.

انظر: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» للأَزْهَرِيِّ (ج١ ص١٥٨)، و«مَقَايِيسَ اللُّغَةِ» لابْنِ فَارِسٍ (ج٤ ص٧٠)، و«المُفْرَدَاتَ فِي غَرِيبِ القُرْآنِ» للأَصْفَهَانِيِّ (ص٥٧٨)، و«تَهْذِيبَ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» للنَّوَوِيِّ (ج٢ ص٣٢)، و«مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» (ص٢١٥)، و«لِسَانَ العَرَبِ» لابْنِ مَنْظُورٍ (ج١١ ص٤٥٨)، و«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» للكَاسَانِيِّ (ج١٠ ص٣٠٠)، و«التَّعْرِيفَاتَ» للجُرْجَانِيِّ (ص١٤٦).